وثانيها كونه اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وهو يضر المعلل وثالثها ورابعها كونه
مساويا او مباينا له وهما لا يوجدان والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع وهو اما
ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا وهو لا يضر المعلل والخامس السند المباين
لنقيض الممنوع تباينا واقعيا لا عقليا وهذا القيد مما لا بد منه هنا واما في ما عداه فلا يحتاج اليه
لان الاستلزام الذي يعم هذه الاقسام الاربعة واما مطلق الاستلزام فهو مخصوص بالمساوي
والاخص من نقيض الممنوع لانه بمعنى الاقتضاء كما سبق في تعريف السند الاخص بما هو المساوي
فقط على ما استعملوا الاستلزام في اللازم البين بالمعنى الاخص فلا يرد ما ان السند في زعم المانع
انما ان المساوي والاخص لانه لا يأتي الا بزعم انه يستلزم نقيض الممنوع وذا لا يكون الا
ان يكون مساويا لنقيض الممنوع او اخص منه انتهى فتأمل في هذا المقام فانه من مجازات
الافهام والتمثيل يجوز فيه سكون اللام وفتحه للكل اي لكل واحد من الاقسام الخمسة
فاذا قلنا مثلا هذا الشبح بفتح البا الموحدة المنقوطة بنقطة واحدة من تحت وقد يسكن والمراد
به السواد المرئي من بعيد ليس بضاحك الظاهر انه محصلة لان الظاهر من ليس سلب الحكم
ويحتمل معدولة المحمول لانا ليس بانسان هذا صغرى الشكل الثاني فتكون سالبة بسيطة وكبراه
وكل ضاحك انسان فينتج هذا الشبح ليس بضاحك دائما من شرط في الشكل الثاني سالبة
الكبرى دائما فلا تكون هذه الموجبة معدولة المحمول لانه صغرى للشكل الاول وكبراه وكل ما
ليس بانسان ليس بضاحك فينتج هذا الشبح ليس بضاحك فان قال السائل مريدا لمنع
الصغرى لا نسلم انه اي الشبح المذكور ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح
ناطقا فهذا السند سند مساو ونقيضه الممنوع اي لنقيض الصغرى المذكورة وهو اي نقيض
الممنوع انه انسان وهذا يؤيد كون الصغرى المذكورة محصلة لان نقيض الشي سلبه
لا عدوله لان الشي وعدوله يرتفعان بعدم الاثبات فلا ساس لمن قال نقيض
كل شي رفعه نقلا عن بعض العلما في حواشي المصرحات مع ان ما ادعاه المشهور من ان
نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو السلب ليس بمشهور في التناقض لا في القضايا
ولا في المفردات فافهم وان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك

رد لصاحب جامع الكنوز

الشبح

الشبح زنجيا فهذا السند سند اخص مطلقا من نقيض الممنوع وان قال السائل لا نم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح حيوانا فهذا السند سند اعم مطلقا من
نقيض الممنوع ومن وجه من العين وهو الغالب كما سبق آنفا والسند الاعم من العين والنقيض
وان ادعى البعض وجوده بوجود موضوعه لكنه ليس بموجود فافهم وان قال المانع لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين
فتعين وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من
وجه من النقيض ومطلقا من العين وكلاهما لا يعتبر على ما يجي فافهم وان قال لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند مباين لنقيض الممنوع واخص
مطلقا من العين وان قال لم لا يجوز ان يكون لا ضاحكا فهذا مباين للنقيض ومساو
للعين وهذه السندات المذكورة في صورة الجواز وقس عليه صورة القطع والسند المباين
في الواقع والسند الاعم من وجه لنقيض الممنوع ونسبة هذين السندين الى العين قد سبق
لا يجوز الاستناد بهما اي لا ينتج شي منهما ان يكون في نفس الامر سندا للمانع لانهما لا
يستلزمان نقيض الممنوع فلا نفع للمانع فتأمل ولا ينفع المعلل حينئذ دفع منع السائل
ابطالهما اي السند المباين والاعم من وجه لو استند بهما السائل لانه لا يلزم من ابطال
احدهما بعينه ابطال الاخر وكذا الاعم من وجه بل يضر المعلل ابطال المباين والاعم من وجه
اذا كانا مساويين للعين او اعم مطلقا منه اذ يلزم من ابطالهما ابطال العين فلا تغفل
والسند المساوي لنقيض الممنوع والسند الاخص مطلقا منه يجوز الاستناد بهما لاستلزام
كل منهما مقصود السائل ابطال السند الاخص مطلقا لان انتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وهو ظاهر بل اضراب عن قوله لا ينفع على مذهب الجمهور من النحاة على ما علم
في محله اي بل ينفع المعلل ابطال السند المساوي لان احد المتساويين يستلزم الاخر وجودا
وعدما قيل هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الضرورة اقول هذا يشعر
ان ضرورة العام مساو للدوام مع ان الكلام في الضرورة الخاص حيث قالوا في اثبات
مساواتهما انهما لما دامت علتهما الثابتة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر

خادم محمد ابو بكر جويكي

حيث قال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ان يخبر عنه فهذا السند اعم مطلقا من العين و
النقيض لكون موضوعه موجودا انتهى

وهو نقيض الممنوع فلكن استدراك
مما سبق لا ينفع المعلل في مقابلة
دفع السائل صح

خادم محمد ابو بكر جويكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)